

دور شرطة المياه في حماية الموارد المائية: الأطر القانونية وتحديات التنفيذ *

هارون نورة ⁽¹⁾

(1) أستاذ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان
ميره- بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: noura.haroune@univ-bejaia.dz

الملخص:

أصدرت الجزائر القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه بهدف توفير إطار قانوني شامل لحماية الموارد المائية وضمان استغلالها المستدام مع الحد من التلوث والانتهاكات التي تهدد هذه الموارد الحيوية؛ وفي هذا السياق، أنشأ المشرع "شرطة المياه" كجهاز مؤسسي يلعب دورًا مهمًا في تطبيق هذا القانون وحماية الموارد المائية من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي تؤثر على نوعيتها وتوفرها؛ ومع ذلك، يواجه هذا الجهاز تحديات متعددة تحدّ من فعاليته، ومن هنا تسعى الدراسة إلى تحليل مهام هذا الجهاز والتحديات التي تواجهه لاسيما تقديم حلول لتحسين أدائه في حماية الموارد المائية كجزء من جهود التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

شرطة المياه، الموارد المائية، القانون رقم 12-05، التحديات، الأمن المائي.

* تاريخ إرسال المقال 2024/12/03، تاريخ مراجعة المقال 2024/12/06، تاريخ نشر المقال 2024/12/07.

المؤلف المراسل : nora06dz2016@yahoo.com

The Role of the Water Police in Protecting Water Resources: Legal Frameworks and Implementation Challenges

Summary:

Algeria promulgated Law No. 05-12 on water with the aim of providing a comprehensive legal framework for the protection of water resources and ensuring their sustainable use while reducing pollution and threats to these vital resources. In this context, the legislator established the "Water Police," an institutional body playing a crucial role in implementing this law and protecting water resources from various assaults and violations that affect their quality and availability. However, this body faces multiple challenges that limit its effectiveness. Therefore, this study aims to analyze the missions of this body and the challenges it faces, while proposing solutions to improve its performance in protecting water resources as part of sustainable development efforts.

Keywords:

Water Police, Water Resources, Law No. 05-12, Challenges, Water Security

Le rôle de la Police de l'eau dans la protection des ressources en eau : Cadres juridiques et défis de mise en œuvre

Résumé :

L'Algérie a promulgué la loi n° 05-12 relative à l'eau dans le but de fournir un cadre juridique global pour la protection des ressources en eau et de garantir leur exploitation durable tout en réduisant la pollution et les atteintes menaçant ces ressources vitales. Dans ce contexte, le législateur a créé la "Police de l'eau", un organisme institutionnel jouant un rôle important dans l'application de cette loi et la protection des ressources en eau contre les diverses agressions et violations affectant leur qualité et leur disponibilité. Cependant, cet organisme fait face à de multiples défis limitant son efficacité. Ainsi, cette étude vise à analyser les missions de cet organisme et les défis auxquels il est confronté, tout en proposant des solutions pour améliorer ses performances dans la protection des ressources en eau, en tant qu'élément des efforts de développement durable.

Mots clés :

Police de l'eau, Ressources en eau, Loi n° 05-12, Défis, Sécurité hydrique.

مقدمة:

أصدرت الجزائر القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه¹ بهدف توفير إطار قانوني شامل لحماية المياه والحد من التلوث، مع تنظيم الاستغلال المستدام لهذه الموارد، وفي هذا السياق، تأتي شرطة المياه Water Police كجهاز مؤسسي يلعب دورًا أساسيًا في تطبيق هذا القانون وحماية الموارد المائية Water Resources من الاعتداءات والانتهاكات التي تؤثر على نوعيتها وتوفرها.

إن شرطة المياه - كهيئة خاصة بمراقبة وحماية الملك العام للمياه - ليست وليدة القانون رقم 05-12 وإنما يعود ذلك لقانون المياه رقم 83-17 الملغى²، الذي لم يعتمد بصريح العبارة مصطلح "شرطة المياه" غير أنه نص بموجب المادة 143 منه على الأشخاص المؤهلين بالبحث والتحري عن المخالفات المرتكبة على أحكام قانون المياه³؛ وفي سنة 1996 قام المشرع بتأهيل فئة أخرى للقيام بالبحث عن مخالفات قانون المياه وهي فئة أعوان استغلال محيطات الري وهذا بموجب المادة 15 من الأمر رقم 96-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17⁴؛ ليصدر بعدها قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، الذي نص صراحة على انشاء "شرطة المياه" وخصها بباب كامل وهو "الباب التاسع بعنوان "شرطة المياه" وجاء في مضمون المادة 1/159 منه ما يلي "تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية...."، وتنص المادة 161 من القانون ذاته أن المخالفات المتعلقة بهذا القانون تكون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 من القانون رقم 05-12؛ وهنا نلاحظ أن المشرع ذكر فئة ضباط⁵ وأعوان الشرطة القضائية⁶ قبل شرطة المياه عندما تكلم عن صلاحيات شرطة المياه، مما يعني أن صلاحيتهما مشتركة في مجال حماية الموارد المائية.

في سنة 2008 تم اعتماد النص التنظيمي الذي حدد الأشخاص المكلفين بمزاولة شرطة المياه وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية⁷. وتم تصنيف سلك شرطة المياه بموجب هذا القانون الأساسي إلى ثلاث رتب وهي على التوالي: رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، رتبة مفتش عميد⁸، وحسب نص المادة 53 من القانون رقم 05-12 فإن سلك شرطة المياه يكون تحت السلطة

السلمية، وهذا يفيد أن كل موظف يتلقى التوجيهات بخصوص المهام الموكلة إليه من طرف السلطة المباشرة التي تعلوه⁹.

تقوم شرطة المياه بتنفيذ مهام متعددة لحماية الموارد المائية، ومع ذلك تواجه تحديات Challenges متعددة تحدّ من فعاليتها، من هنا نتساءل كيف يمكن لشرطة المياه أن تساهم بفعالية في حماية الموارد المائية في الجزائر في ظل الأطر القانونية الحالية والتحديات التي تواجهها؟ تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الموارد المائية وحمايتها لاسيما القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، وذلك وفق خطة ثنائية حيث نتطرق أولا إلى تحليل دور شرطة المياه في الجزائر من خلال مهامها القانونية المقررة بموجب التشريعات والآليات التنفيذية الموفرة (المحور الأول) واستعراض التحديات التي تواجهها (المحور الثاني)، وصولاً إلى تقديم توصيات تساهم في تحسين أدائها في حماية الموارد المائية.

المحور الأول: مهام شرطة المياه والآليات التنفيذية الموفرة

تؤدي شرطة المياه - في إطار حماية الموارد المائية وضمان استغلالها المستدام، دورا محوريا في تطبيق الأحكام الواردة في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. فهي تقوم بعدة مهام في إطار حماية الموارد المائية من كل أشكال الانتهاكات التي تهدد جودة المياه وتوافرها (أولا)، كما تم تزويد جهاز شرطة المياه بعدد من الآليات التنفيذية التي تمكنه من أداء مهامه بشكل فعال (ثانيا).

أولا- مهام شرطة المياه في إطار حماية الموارد المائية:

تعتبر آليات كشف ومتابعة السلوكات المنتهكة للموارد المائية جزء من السياسة الجنائية المتبعة في مجال ردع الجرائم المرتبطة بالموارد المائية، إذ لا يكفي التجريم وحده لمكافحة هذه الجرائم بل لابد أيضا من آليات للكشف عن هذه الجرائم والتحري عنها وضبطها، ويقوم بهذه المهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية، لاسيما شرطة المياه المؤهلة لهذه المهمة بموجب القانون رقم

12-05 الذي مكن هذه الأخيرة بجملة من المهام في سبيل التقصي عن الجرائم المرتبطة بانتهاك الموارد المائية.

تعتبر شرطة المياه وفقا للقانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه، من الهيئات الأساسية في الجزائر المكلفة بحماية الموارد المائية من أي تعدي؛ حيث ينظم هذا القانون الصلاحيات الموكلة لشرطة المياه التي تسعى من خلالها إلى تحقيق استدامة الموارد وحمايتها من أي تهديدات بيئية أو قانونية؛ ويمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي رقم 12-05 ولأحكام الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما المادة 3/14 والمادة 27 منه وللأحكام المذكورة في المواد من 161 إلى 165 من القانون رقم 12-05¹⁰.

بناء على ما سبق يقوم جهاز شرطة المياه بضبط إدارة الموارد المائية من خلال ممارسة عدة مهام على رأسها الرقابة على التراخيص الخاصة باستغلال الموارد المائية ومكافحة التلوث وحماية جودة المياه من خلال منع تلوث المياه السطحية والجوفية ومراقبة مصادر التلوث وكذا حماية المنشآت المائية من التعديات والتخريب من خلال حماية السدود والآبار ومحطات المعالجة والتدخل لحماية الممتلكات العامة.

ثانيا- الآليات التنفيذية الموفرة لتمكين شرطة المياه من أداء مهامها في حماية الموارد المائية:

لا يتسنى لجهاز شرطة المياه القيام بالمهام الموكلة له في إطار حماية الموارد المائية، إلا إذا ضمن لها القانون آليات تنفيذية تمكنها من بلوغ هذا الهدف كتلقي التبليغات والشكاوى (1) مباشرة إجراءات البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفات القانون رقم 12-05 (2) وتحرير المحاضر (3)، وهذا ما يجعل شرطة المياه جزءاً حيوياً من الجهود المبذولة لتحقيق إدارة مستدامة للمياه.

1- تلقي البلاغات والشكاوى عن مخالفات القانون رقم 12-05: البلاغ هو كل بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة على وشك الوقوع أو وقعت فعلا، وقد يرد شفويا أو كتابيا¹¹، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية بشكل عام وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية البلاغات والشكاوى¹²؛ وتوجب المادة 05 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه كل شخص

طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً، وذلك تحت طائلة العقوبة الواردة في القانون رقم 12-05¹³.

يجب على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعتبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية¹⁴؛ أما بالنسبة للإبلاغ عن الجرائم البيئية من عامة الناس فإنه غير مستحيل ولكن نادراً ما يمكن تصوره وذلك راجع لعدم علم المواطن البسيط بوقوع مثل هذه الجرائم التي يتطلب الكشف عنها الاستعانة بمعدات وأجهزة من طرف المختصين والمهتمين بالبيئة¹⁵، والأمر ذاته بخصوص أغلب جرائم المساس بالموارد المائية، فهي من الجرائم التي يصعب الكشف عنها بالطرق التقليدية، إذ تتطلب أجهزة تكنولوجية متطورة تحتكرها السلطات العامة وإدارات الموارد المائية كتلك الأجهزة الخاصة بقياس نسبة تلوث المياه.

2-مباشرة إجراءات البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفات القانون رقم 12-05:

يتصدى أعوان شرطة المياه لمهمة مباشرة إجراءات البحث والمعاينة والتحقيق عن جرائم القانون رقم 12-05 (حفر الآبار أو تعميقها دون ترخيص، الاتلاف العمدي للمنشآت المياه، التعدي على الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، وضع مواد من شأنها إعاقة مجاري المياه، قلع وحرق الأشجار في محيط الوديان، سرقة المياه، استخراج مواد الطمي دون رخصة، تحويل أنابيب المياه عن وجهتها...)، بعد تلقي الشكاوى والبلاغات حولها، وهم في ذلك يقومون بمهام ضبط وأعوان الشرطة القضائية التي لا تمنح إلا بموجب قانون، وهو ما فعله المشرع بموجب المادة 163 من القانون رقم 12-05 كما يلي "قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم".

بمفهوم هذا النص يمكن لشرطة المياه القيام بالمعاينة أو ما يعرف بعملية الرصد الميداني من خلال الدخول إلى المنشآت المائية (السدود، المحطات، شبكات توزيع المياه...) وذلك لرصد التعديات

أو الإلتلاف العمدي أو السرقة أو أي أعمال تؤدي إلى إلحاق الأذى بهذه المنشآت، حيث يعد ذلك نوعاً من المراقبة التي تسمح بتقييم مدى احترام المنتفعين لقانون المياه، تقييم المطابقة مع ترخيص أو امتياز استعمال الملك العام المائي؛ كما تقوم شرطة المياه بجمع أدلة المخالفات المتعلقة بالملك العام للمياه عند الاقتضاء؛ ولها في سبيل ذلك طلب الاطلاع على الوثائق اللازمة التي تراها ضرورية لتأدية مهامهم وتنفيذ الرقابة وضبط الأدلة عن الجرائم المتعلقة بالموارد المائية.

تعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توافر المساس بالموارد المائية، لذلك يسمح لأعوان شرطة المياه في سبيل التحقيق في الجرائم المتعلقة بهذه الموارد أخذ عينات من المياه لتحليلها حسب المقاييس المعمول بها في مخبر معتمدة، فهذا يعتبر من أولويات مهام شرطة المياه.

يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأموال العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطراً كبيراً عليهم وفي هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة¹⁶؛ وفي سبيل بلوغ أعوان شرطة المياه الأهداف المنشودة، مكّنهم القانون خلال ممارسة مهامهم من طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم¹⁷.

3- تحرير المحاضر بخصوص مخالفات القانون رقم 12-05:

يتعين على أعوان شرطة المياه بعد الانتهاء من إجراءات البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات المتعلقة بالموارد المائية تحرير محضر بتلك الوقائع وهذا ما تقضي به المادة 162 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه كما يلي "ثبتت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابه".

يدون في المحضر جميع المعلومات المتعلقة بعون شرطة المياه القائم بالعملية (اسم ولقب وصفة المحرر) تحديد هوية مرتكب المخالفة وتاريخ وساعة المعاينة وفحص الأماكن وتحرير المحضر، بالإضافة لذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة محل التحري والاستدلال والنص القانوني الذي يجرمها والتدابير المتخذة في عين المكان.

ألزم المشرع أعوان شرطة المياه بالمحافظة على أسرار المهنة أثناء أدائهم لمهامهم، ولا يفشون بها إلا في حدود ما يسمح بها القانون، وفي ذلك يلزمهم القانون بواجب أداء اليمين¹⁸.

المحور الثاني: التحديات التي تواجه شرطة المياه في حماية الموارد المائية

يتضح من خلال ما سبق دور جهاز شرطة المياه في قمع الجرائم المرتبطة بالموارد المائية ومكافحتها، غير أن هذا الدور محدود إذ يواجه هذا الجهاز عدة معوقات تحد من فعالية دوره وبلوغ الأهداف المنشودة في حماية الملك العام المائي، ومن هنا نستعرض في هذا المحور العقبات التي تواجهها شرطة المياه في تحقيق أهدافها على أرض الواقع والتي تتراوح بين التحديات القانونية (أولا) نقص الموارد البشرية والمالية (ثانيا) ضعف الوعي العام بأهمية الحفاظ على الموارد المائية (ثالثا).

أولا- التحديات القانونية:

من أبرز التحديات التي تواجه جهاز شرطة المياه وتحد من فعاليته في حماية الموارد المائية ضعف التنسيق بين المؤسسات المعنية بحماية الموارد المائية (1) وانتشار الفساد (2).

1- ضعف التنسيق بين المؤسسات المعنية بحماية الموارد المائية:

تعد الجرائم المرتبطة بالموارد المائية في الجزائر تحديًا قانونيًا معقدًا، نظرًا لضعف التنسيق بين المؤسسات المعنية، مثل قطاعات البيئة، الصحة، والزراعة، رغم وجود الإطار القانوني المتمثل في قانون المياه رقم 05-12.

يؤدي هذا النقص في التنسيق إلى تداخل الصلاحيات وضعف الرقابة على حماية الموارد المائية واستغلالها. وللتغلب على هذا التحدي، ينص القانون في المادة 7/3 على ضرورة إشراك الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين والمستخدمين المعنيين، وفق مبدأ التشاور، بما يضمن معالجة متكاملة للمسائل المرتبطة بالمياه وحمايتها على المستوى الوطني والوحدات الهيدروغرافية الطبيعية؛ لذا لابد من تفعيل مضمون نص المادة 7/3 أعلاه على أرض الواقع في إطار حماية الموارد المائية.

2-انتشار الفساد:

يعد الفساد تحديًا قانونيًا كبيرًا يؤثر بشكل مباشر على جهود مكافحة الجرائم المرتبطة بالموارد المائية في الجزائر، ويتمثل هذا التحدي في قدرة الفساد على تعطيل الإجراءات القانونية، حيث يتغلغل في المؤسسات المعنية بحماية الموارد المائية، مثل الإدارات المحلية، وهيئات الرقابة، وحتى بعض الجهات القضائية، ويمكن للفساد أن يظهر بأشكال مختلفة، مثل قبول الرشاوى للتغاضي عن المخالفات البيئية، أو التلاعب بتقارير التفتيش، أو استغلال النفوذ لتمرير تراخيص غير قانونية لاستخدام الموارد المائية.

على الرغم من أن الجزائر تبنت قوانين صارمة لمكافحة الفساد، مثل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يشدد في العقوبة المقررة لجرائم الفساد متى كان المتورط فيها من بين الفئات المحددة حصرا ومن بينهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية وحتى الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية¹⁹، إلا أن التحدي يكمن في ضعف تطبيق هذه النصوص القانونية بشكل فعال على أرض الواقع؛ ويزداد الأمر تعقيدًا عندما تتورط شبكات الفساد في تعطيل تحقيقات الشرطة القضائية وشرطة المياه أو التأثير على سير العدالة؛ وبهذا يصبح التصدي للفساد ليس مجرد ضرورة قانونية، بل هو شرط أساسي للحفاظ على الموارد المائية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

ثانيا- تحديات مرتبطة بالموارد البشرية والمالية:

من التحديات التي تعرقل جهاز شرطة المياه وتحد من فعاليته في حماية الموارد المائية تلك المتعلقة بالموارد البشرية (1) والمالية (2).

1-تحديات مرتبطة بالموارد البشرية:

تعد الموارد المائية عرضة في كل زمان وكل مكان للمساس بها من جراء السلوك المجرم، لذلك يتميز الضبط القضائي في هذا المجال بأهمية خاصة، ما يستدعي تمتع شرطة المياه بقدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية والعملية في المجال المائي، على النحو الذي يؤهلهم لأداء المهام المنوطة بهم على الوجه المطلوب؛ لاسيما أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون خطوة حاسمة في تعزيز كفاءة جهاز شرطة المياه في الجزائر للتصدي للجرائم المائية، حيث يمكن لهذه

التقنيات أن تساهم بشكل كبير في تعزيز طرق التحري والتقصي عن هذه الجرائم من خلال تحسين عمليات المراقبة، التحليل، واتخاذ القرار.

تتعدد مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي في شرطة المياه ومنها نذكر:

- مراقبة جودة المياه: وذلك باستخدام أجهزة استشعار مدعومة بالذكاء الاصطناعي لجمع البيانات حول جودة المياه في الوقت الحقيقي (مثل مستويات التلوث الكيميائي أو البكتيري).
- الكشف عن الاستخدام غير القانوني للمياه: من خلال تحليل بيانات استهلاك المياه من العدادات الذكية لتحديد الأنماط الشاذة التي قد تشير إلى سرقة المياه أو الاستخدام المفرط.
- التعاون بين الجهات المعنية: من خلال تطوير منصات مدعومة بالذكاء الاصطناعي لتسهيل مشاركة البيانات بين شرطة المياه، وزارة البيئة، وقطاعات الصحة والزراعة، مما يعزز التنسيق والتشاور وتفعيل نص المادة 7/3 من القانون رقم 12-05.
- التوعية: عبر استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي لتتبع الحملات التوعوية ومدى تأثيرها على الحد من الجرائم المائية.
- إن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في ضبط الجرائم المرتبطة بالموارد المائية، يساهم في تحسين كفاءة جهاز شرطة المياه في الكشف عن الجرائم بشكل أسرع، ويدعم الجهاز في الحفاظ على الموارد المائية بكفاءة؛ فالذكاء الاصطناعي يلعب دوراً محورياً في إدارة الموارد المائية²⁰، غير أن نقص الموارد التقنية والبشرية المؤهلة لتطبيق هذه التقنيات، يقف حاجزاً أمام تحقيق هذه الأهداف وبالتالي تظهر الحاجة لتشريعات تدعم استخدامها من جهة وتوفير تدريبات متخصصة للعاملين في الجهاز.

2-تحديات متعلقة بالموارد المالية:

لا تقتصر التحديات التي تواجه شرطة المياه والضبط القضائي بشكل عام على العامل البشري فقط، بل تمتد لتشمل ضعف الوسائل التقنية اللازمة لمعالجة الجرائم المائية وإثباتها، خاصة في ظل الحاجة المتزايدة لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، فالدور الفعال لجهاز شرطة المياه مرهون بمدى توافر تقنيات متطورة ومختبرات مؤهلة تساعد في عملية البحث والتقصي، وتمثل التكاليف الباهظة لشراء هذه المعدات وإجراء التحاليل في المختبرات عائقاً كبيراً يحد من فعالية الجهاز في كشف الجرائم المائية ومعالجتها؛ ولهذا، أصبح من الضروري توفير التغطية

المالية الكافية، إلى جانب إرادة سياسية قوية تسعى لتفعيل دور الضبطية القضائية، عبر الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة. لضمان حماية فعالة ومستدامة للموارد المائية.

ثالثا- تحديات مرتبطة بضعف الوعي العام وأهمية الإبلاغ في حماية الموارد المائية:

يعد نقص الثقافة البيئية وضعف وعي المواطنين بأهمية المحافظة على الموارد المائية من أبرز التحديات التي تواجه جهود حماية هذه الموارد، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة الجرائم مثل الاستخدام المفرط للمياه في الزراعة والصناعة؛ لهذا تحتاج شرطة المياه إلى دور تحسيسي نشط لنشر الوعي المجتمعي بضرورة ترشيد استهلاك المياه وحمايتها من التلوث والاعتداءات.

ويعد الإبلاغ عن السلوكيات الخطرة على الموارد المائية خطوة أساسية في هذا السياق، حيث يمكن استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي لنشر الوعي وتحفيز الأفراد على الإبلاغ، ومن الممكن أن تشمل هذه التقنيات تطوير تطبيقات ذكية تمكن المواطنين من الإبلاغ عن الانتهاكات بسهولة، مما يعزز من سرعة استجابة شرطة المياه للتحري عن هذه الجرائم ومعالجتها.

ورغم أن المشرع الجزائري نص في المادة 5 من القانون رقم 12-05 على واجب الإبلاغ عند اكتشاف المياه الجوفية تحت طائلة عقوبة الغرامة²¹، إلا أن هذا الواجب يقتصر على حالة واحدة فقط دون تعميمه على الجرائم الأخرى المرتبطة بالمياه، لذا، يوصى بتعديل القانون لتضمين نص عام يلزم الإبلاغ عن جميع الجرائم الواردة في القانون رقم 12-05، مما يضمن حماية شاملة للموارد المائية ويحفز دور المواطن كشريك أساسي في هذه الجهود، ويمكن أن يستفيد هذا الإجراء من السياسة التي اعتمدها المشرع الجزائري في جرائم أخرى، حيث يتم منح المبلغين حماية قانونية تضمن سلامتهم وتشجعهم على المشاركة الفعالة في مكافحة الجرائم، وتطبيق هذا النهج في سياق الجرائم المائية سيساهم في تعزيز ثقافة المسؤولية المشتركة وتحقيق رقابة أكثر كفاءة على الموارد المائية.

خاتمة:

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع أسند مهمة معاينة جرائم المياه والبحث والتحري بشأنها، لضباط وأعوان الشرطة القضائية وبالخصوص لجهاز شرطة المياه، ومن بين أهم المهام التي يقومون بها بهدف جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، الانتقال إلى مسرح الجريمة والمعاينة وأخذ القياسات وإجراء التحاليل اللازمة، وفي سبيل ذلك خول لهم القانون صلاحية الدخول للمنشآت المائية، وكذا المطالبة بالوثائق اللازمة للقيام بدورها وإمكانية الاستعانة بالقوة العمومية.

سمحت هذه الدراسة بالوقوف على أهم التحديات والعراقيل التي تحول دون تمكين هذا الجهاز من الوصول إلى الأهداف المنشودة والمنوطة له قانونا في إطار قمع جرائم المياه، حيث تواجه شرطة المياه عدة معوقات، ما يقتضي ضرورة التدخل لتداركها على النحو الذي من شأنه تفعيل دور الجهاز في ضبط هذه الجرائم ومتابعة المتورطين في ارتكابها، وصولا لإنزال العقاب المناسب على الجناة وردعهم، وفيما يلي نعرض أهم التوصيات التي من شأنها تعزيز دور شرطة المياه في حماية الموارد المائية:

- تعزيز التنسيق بين المؤسسات وتفعيل نص المادة 7/3 من القانون رقم 05-12 من خلال إنشاء لجان تنسيقية تضم شرطة المياه، وزارة البيئة، وزارة الموارد المائية، ووزارة الداخلية لضمان العمل المتكامل؛ وإشراك القطاع الخاص والجمعيات البيئية في دعم جهود شرطة المياه.
- إدراج نص عام يلزم بالإبلاغ عن جميع الجرائم المتعلقة بالمياه، مع تحديد إجراءات واضحة للإبلاغ لضمان سهولة التنفيذ؛ والنص على حماية قانونية شاملة للمبلغين عن الجرائم المائية، بما يشمل سرية هويتهم وتوفير ضمانات ضد أي مضايقات أو تهديدات قد تواجههم.
- استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز دور جهاز شرطة المياه، وتدريب كوادر شرطة المياه من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة للضبطية القضائية لتعزيز قدراتها على استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق والتقصي.
- نشر الوعي بأهمية الموارد المائية وأضرار الجرائم المائية على البيئة والمجتمع من خلال الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

- تخصيص ميزانيات كافية عبر توفير دعم مالي مستدام لشراء الأجهزة الحديثة وتطوير البنية التحتية اللازمة.

الهوامش:

- ¹ - قانون رقم 12-05، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.
- ² - قانون رقم 17-83، مؤرخ في 16 جويلية 1983، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 30، مؤرخة في 1983، ملغى.
- ³ - "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون ومعاينتها المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون المتخصصون والأعوان التقنيون للري...."، المادة 143 من قانون رقم 17-83، مؤرخ في 16 جويلية 1983، يتعلق بالمياه، المرجع نفسه.
- ⁴ - "أمر رقم 13-96، مؤرخ في 15 يوليو 1996، يعدل ويتمم قانون رقم 17-83، مؤرخ في 16 يوليو 1983، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 1996.
- ⁵ - "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:
 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
 - ضباط الدرك الوطني،
 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
 - ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،
 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل"، المادة 15 من أمر رقم 155-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدلة بموجب قانون رقم 10-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
- ⁶ - "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"، المادة 19 من أمر رقم 155-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدلة بموجب قانون رقم 10-19.
- ⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 361-08، مؤرخ في 8 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 17 نوفمبر 2008، وبالإطلاع على هذا المرسوم يتضح أن سلك شرطة المياه عبارة عن مجموعة من الموظفين المختارين عن طريق الامتحانات المهنية والمسابقات أو الاختبارات من بين مهندسي الدولة في الموارد المائية والذين يثبتون سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ثم يتم توزيعهم حسب حاجة الإدارات العمومية ومؤسسات الموارد المائية أو مؤسسات أخرى تابعة لوزارات أخرى، ما يجعل هذا السلك لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية: دوار جميلة، "صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص.ص. 74، 75.

- ⁸ - المادة 52 من مرسوم تنفيذي رقم 08-361، مؤرخ في 8 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، المرجع نفسه.
- ⁹ - محمد جلاب، "شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2012، ص. 176.
- ¹⁰ - المادة 160 من قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ¹¹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص. 111.
- ¹² - المادة 17 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ¹³ - "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 د. ج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 د. ج) كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون"، المادة 166 من قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ¹⁴ - المادة 57 من قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- ¹⁵ - بوزيدي إلياس، "الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019، ص.ص. 115، 116.
- ¹⁶ - المادة 164 من قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ¹⁷ - المادة 165 من قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- ¹⁸ - "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة"، المادة 159 من قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- ¹⁹ - المادة 48 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.
- ²⁰ - للتوسع في دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين كفاءة استخدام وترشيد المياه ودوره في تطوير استراتيجيات إدارة الموارد المائية أنظر:
- أسامة سلام، الذكاء الاصطناعي وقضايا المياه والمناخ، ط. 1، ارتقاء للنشر الدولي والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2023، ص. 243-67.
- ²¹ - تتراوح الغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 د. ج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 د. ج)، المادة 166 من قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، مرجع سابق.